

1- شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما انا خبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد حياكم الله عز وجل ان يجعل هذه المجالس من مجالس الاخرة التي تقرب - 00:00:30
آآ اليه وآآ ترفع منزلتنا جميعا عنده اه والعلم كما قال الامام احمد لا يعدله شيء اذا خلصت النية والنية ليست بالامر سهل التي آآ تحظر بمجرد ما يجاهد الانسان نفسه مجاهدة بسيطة - 00:00:59

بل نفسه الامام احمد قيل له وطلبت هذا العلم لوجه الله قال قال هذا امر شديد لكن ارجو قال هذا امر شديد لكن ارجو بينما بعض الناس قد يقع في ذهنه - 00:01:20

انه يطلب العلم لوجه الله بكل بساطة الامر يحتاج الى مجاهدة واستحضار انه في عبادة هذا اولا ثانيا آآ نحن سنشرح ان شاء الله سبحانه وتعالى متن بلوغ المرام بستتين بواقع - 00:01:34

آآ درسين في الاسبوع وهذا المقدار يعني اه مقدار درسين في الاسبوع يسير على الانسان وسهل. وكون اه طالب العلم ينهي متن البلوغ كاملا في سنتين وكرر بواقع درسين فقط في الاسبوع - 00:01:54

هذا مكسب كبير جدا للانسان بغض النظر عن اي شيء اخر فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يتمم الامر وان يعيننا جميعا على تحصيل هذا العلم النافع. اه قبل ان ابدأ بمتن بلوغ المرام يتعلق به. يعني جاءتني اسئلة كثيرة لماذا دائما تختارون متن بلوغ المرام -

00:02:14

لماذا لا تتحدثون عن المحرر والمنتقى والالمام والى اخره الاجابة عن هذا السؤال تحتاج الى وقت طويل ونفس طويل في استعراض كل من هذه المتون وما لها وما عليها. لكن انا احب ان اتحدث عن قضيتين. القضية الاولى - 00:02:36

التصور التاريخي المتون اه الاحاديث الاحكام. الثانية مقارنة سريعة بين البلوغ والمحرر الثالثة مقارنة سريعة بين جميع كتب المتون والمنتقى اول من الف كتاب خصه باحاديث الاحكام فقط لا يذكر فيه الا احاديث احكام اول واحد هو الحافظ ابو داود في سننه - 00:02:55

وصنع او كتب هذا الكتاب افراد احاديث الاحكام في مصنف واحد ولهذا اظن والله اعلم ان جميع الذين كتبوا في احاديث الاحكام بعده شرحت هذه الكتب في دروس وفي كتب كل هذا له هو اجر انه سن هذه - 00:03:20

السنة الحسنة وهذا خير عظيم نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله وفقه الله لهذا الامر جاء بعده الحافظ آآ المعروف ابو ابو محمد عبد الحق الاشبيلي بكتبه الاحكام الصغرى والوسطى والكبرى. ولكن هذا الكتاب كبير وما اعتاد اهل العلم ان يعني يشرحوه بكثرة -

00:03:41

جاء بعدهم بالتسلسل التاريخي اه الحافظ عبدالغني في كتابه عمدة الاحكام وعمدة الاحكام يعني تقريبا اربعمائة ثمان واربعين حديث وله مميزات وكتاب لا شك رائع آآ لكن يعني محدودية الاحاديث فيه تجعله يصلح كمقدمة لدراسة كتب احاديث الاحكام. جاء بعدهم آآ - 00:04:03

اه الشيخ البارع الماجد بن تيمية والف كتاب المنتقى وسيتحدث عنه باختصار. بعد ان استعرض هذه الكتب. بعد الملتقى جاء الالمام

ابن دقيق العيد وكتب كتابه في الحقيقة بعد كتاب الالمام اصبح الناس - 00:04:30

في الغالب عالة على المام ما بين مختصر ومستفيد في اداة كبيرة والى اخره بعد آآ الالمام جاء ابن عبدالهادي وكتب كتابه المحرر والذهبي صرح انه اختصره من الالمام وهذا امر واضح اذا اه قرأت في احاديث الكتابين واستعرظت طريقة كل منهما بشكل عام -

00:04:48

واختصار للالمام جاء الحافظ بعدهم الحافظ آآ ابن حجر في بلوغ المرام واستفاد من الجميع والف كتابه آآ البلوغ وآآ يعني في

الحقيقة اشتغل الناس به اشتغالا كثيرا في اكثر من بلد - 00:05:10

وباكثر من اسلوب تدريس وتأليفا واختصارا ونظما وجميع انواع الخدمات تخريجا وكل كل هذا الكتاب خدم بكل انواع الخدمة التي

الخدمات التي يخدم بها او تخدم بها متون اهل الحديث - 00:05:28

نأتي الى المقارنة السريعة بين اه المحرر والبلوغ في كل منهما احاديث ليست في اه المتن الاخر لكن في بلوغ المرام نحو ثلاثمائة

وتسعين حديث ليست في المحرم فهو يفوقه بمراحل بالنسبة للزيادات - 00:05:45

فهذه نقطة تحسب للبلوغ النقطة الثانية الحافظ ابن حجر يكتفي عند ايراد الحديث بذكر الشاهد فقط بينما الحافظ بن عبدالهادي

يسوق الحديث اه كاملا يتصور الانسان ما له وما عليه. وهل هذه نقطة للحافظ ولا - 00:06:05

ابن عبدالهادي او البلوغ عفوا او للمحرر فهذه النقطة فيها خلاف. بعض الناس يرى انها من صالح المحرر. وبعضهم يرى انها من صالح

البلوغ. لكن في الحقيقة من حيث الصناعة الفقهية - 00:06:27

الاقتصار على محل الشاهد يعني يجعل الفقيه او طالب العلم يركز ويعرف كيفية الاستنباط هذه الثانية. الثالثة كل منهما له طريقة

في الكلام عن درجة الحديث لكن الحافظ ابن ابن حجر - 00:06:43

مقل جدا من بيان درجة الحديث كما انه مقل جدا في نقل كلام الائمة المتقدمين مقل جدا او لا يكاد يعني قليل جدا يذكر لكن قليل

جدا بخلاف الحافظ بن عبدالهادي في المحرر ينقل بكثرة عن الائمة اه يتكلم باوسع مما في البلوغ - 00:07:01

عن درجة الحديث صحة وظعفا ايضا آآ نقطة رابعة الحافظ بن عبد الهادي احيانا يذكر الاسناد وحيانا يذكر مدار الاسناد بينما نجد ان

آآ حافظ آآ بن حجر آآ يعني - 00:07:24

لا يذكر شيئا من الاسناد اخيرا اه بعض الناس يقارن بين اه الحافظ ابن حجر الحافظ بن عبدالهادي ويقول انه بعضهم يقول الحافظ بن

حجر اقعد واعلم بعضهم يقول ابن عبد الهادي هم في الواقع بينهما تقارب في الدرجة العلمية - 00:07:43

لكن من وجهة نظري انه في الصنعة الحديثية عبارة آآ ابن عبدالهادي احسن واكثر عمق واقرب لنفس المتقدمين فهذه ايضا يعني

ميزة يفضل بها ابن عبد الهادي ايضا آآ من الاشياء التي نقارن بينهما فيها آآ مسألة آآ - 00:08:05

بلوغ المرام متن اعتنى به اهل العلم والذين يكتبون في تراجم العلما الكلام عن مصنفاتهم يذكرون هذه النقطة دائما وهي ان المتن

الذي حظي عناية الناس واهل العلم يقدم على غيره - 00:08:28

يقدم على غيره والعناية سواء كانت بشرح او اختصار او بنظم او بتخريج او باي نوع من انواع العناية اه اخيرا اه يعتبر بلوغ المرام

اسهل في الحفظ من المحرر - 00:08:46

لان المحرر في التخريج يشتم الامر وايضا يأتي بالحديث كامل فيعتبر يعني ان البلوغ مع ما فيه من صعوبة اسهل في الحفظ من آآ

المحرر اذا تأملنا في النقاط السابقة في الحقيقة سنجد انها ترجح البلوغ - 00:09:00

ترجح البلوغ. يعني لكل منهما ميزة لكن في في الخلاصة مميزات البلوغ تفوق في بعض الجوانب مميزات المحرر. هناك مذهب يعني

ثاني وهو انه يشرح احد المتنين واذ تؤخذ زيادات الاخر هذا خارج محل الخلاف. هذا خارج محل الخلاف لا شك ان هذه الطريقة

احسن الطرق. اذا الانسان شرح - 00:09:19

البلوغ كاملا ثم اخذ الزيادات المحررة فقد حصل على مميزات كل من المتنين الا انه اه بطبيعة الحال لم يحصل على بعض المميزات

في المحرر لانه اخذ الزيادات وشرحها فما اخذ سياقات المحرر كلام المحرر الى اخره. والامر بعدها - 00:09:44

هذا بسيط لكن مثل هذه القضية يعني تشغل ذهن كثير من اخواننا وانا ارى ان في مجمل الامر المحرر البلوغ احسن. نأتي للمنتقى

المنتقى الحقيقة كتاب رائع جدا مبارع جدا ولا يفوقه اي كتاب من وجهة نظري - [00:10:01](#)

ووفق المآجد في المنتقى توفيق كبير جدا. ولولا ان الشيخ المجد اطلال جدا النفس حال بيننا وبين ختم مثل هذا المتن بوقت يسير

لكان هو المتن حقيقة كتاب رائع جدا وبأذن الله بحوله وقوته انه سيشرح سيشرحه بأذن الله ان عاجلا او اجلا. لكن بعد ان ننهي

البلوغ لكنه كتابك - [00:10:17](#)

حقيقة رائع جدا وانا اجري مقارنة بين المنتقى والبلوغ في باب واحد. انا اقول انه اجراء مقارنة بينما اثبت في باب او في حديث

خطأ ليش؟ لانه يروح ينتقى ايش - [00:10:43](#)

ينتقى مثلا آ مكان اجاد فيه المحرر واخفق فيه البلوغ ويقارن لنا في موضع هذا ليس من العدل لكن انا ساقارن هذه الميزة موجودة

في كل الابواب لن نظلم لا البلوغ ولا المنتقى - [00:11:00](#)

المقارنة في امرين طريقة تناول كل منهما للحديث او للتبويب الثاني الميزة الثانية كيف يستنبط المجد من الاحاديث اه لو اخذنا اول

باب الحج اول باب الحج الحافظ ابن حجر عقد اه بابين - [00:11:16](#)

يقول كتاب الحج ثم قال باب في فضله وبيان من فرض عليه بعد هذا الباب قال باب في المواقيت باب في المواقيت لما نيجي

للمنتقى المنتقى قال باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. هذا الباب يرادف الباب الاول باب فضل باب بيان فضل. اه الحج والعمرة

ومن فرض - [00:11:38](#)

عليه ثم ذكر قبل ان يذكر باب المواقيت ثمانية ابواب ثمانية ابواب محررة كل التحرير في صياغة الباب كانه يلقتك كيف تستنبط من

الحديث من خلال الباب؟ لكن مشكلة كثير من اخواننا لا يقرأ بهدوء الباب - [00:12:03](#)

يمر عليه سريعا لكن لو تأنيت وقرأت الباب بهدوء ستجد ان ان الشيخ الحافظ المجد انتقى صياغة الباب بكل دقة متوافقة مع

الحديث فمثلا يقول هنا باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. باب وجوب الحج على الفور - [00:12:23](#)

باب وجوب الحج على المعذوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه. باب اعتبار الزاد والراحلة باب ركوب البحر

للحاج الا ان يغلب على ظنه الهلاك باب النهي - [00:12:42](#)

عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم. باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه. باب صحة حج الصبي العبد من غير ايجاب له

عليهم كل هذه الابواب - [00:12:56](#)

ثمانية ابواب ليست موجودة في البلوغ قد تقول انه هذا يرجع الى كثرة الاحاديث صحيح هذا يرجع لكثرة الاحاديث. لكن ايضا يرجع

الى براعة المجد في التبويب. لان بعض هذه الاحاديث موجودة - [00:13:10](#)

في البلوغ. لكن لم لم يبوب عليها الحافظ ابن حجر الحقيقة لا انا بالنسبة لي لا اشكال ان المنتقى هو هو المتن الذي اذا تفقه عليه

الانسان واجاد النظر في ابوابه واحاديثه خرج فقيها - [00:13:23](#)

متأصلا عارفا بكيفية الاستنباط الى حد كبير هناك في المنطقة ميزة لا توجد في جميع المتون وهي تعقيبات المنتقى على الاحاديث

احيانا يعقب تعقيبات رائعة جدا فيها عمق فيها الية الاستنباط. اذكر لك مثال واحد لما ذكر المجد ابن تيمية حديث انس رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:41](#)

وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في ذلك الاناء الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه. فرأيت - [00:14:04](#)

الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرهم متفق عليه حديث علق عليه الشيخ المجد بقوله وفيه تنبيه انه لا بأس برفع

الحدث من ماء زمزم وفيه تنبيه انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم - [00:14:22](#)

ليه كيف ما الرابط بين ماء زمزم وهذه القضية؟ يقول لان قصاره يعني ماء زمزم انه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة - [00:14:46](#)

ومع ذلك توضحاً منه يكفيننا من الماخذ الية الاستنباط انتزاع الفائدة تنبيه الطالب انه اذا اردت ان تتكلم عن مسألة لابد ان تعرف قبل ذلك علة المسألة فهو الان ينبه الطالب انه يجب ان نعرف لماذا منع بعض اهل العلم الموضوع بماء زمزم فاذا عرفنا ان السبب هو بركة وشرف - [00:15:04](#)

هذا الماء جننا الى مثل هذا الحديث والتمسنا مثل هذه او استنبطنا مثل هذه الفائدة. واضح ولا لا آنا اقول يكفي منه الشيخ الحافظ مثل هذا المجد لمثل هذا الاستنباط الذي يتمرن فيه طالب العلم على - [00:15:30](#)
اه كيفية اخذ الفوائد من الحديث اه بعد ذلك اقول سنبدأ ان شاء الله بشرح احاديث بلوغ المرام. وانا اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن حديثة يعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن - [00:15:48](#)

هو انا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء اهم شي في دراسة هذه المتن انه الانسان لا يستغرق في المسائل الخلفية لا يعني يذهب جل اجتهاده في مسألة - [00:16:05](#)
معرفة المسائل الخلفية بقدر ما هو ينظر في الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم وكيفية اخذ الاحكام منها هذا هو الامر الذي يحسن ان يدرب الانسان نفسه عليه. واذا درب الانسان نفسه عليه صار فقيها يعني متمكنا من معرفة الاحكام - [00:16:23](#)

من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم آ في اخر الدورة السابقة كنا توقفنا على قبيل كتاب آ الجمعة باقي على آ كتاب الجمعة ستة احاديث نحاول ان شاء الله في هذا الدرس ننهي هذه الستة احاديث - [00:16:44](#)
وبداية من درس غدا نبدأ بكتاب الجمعة فنبدأ من حديث معاذ ابن جبل وام معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - [00:17:02](#)
فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن معاذ ابن جبل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)
الى اخره قوله في غزوة تبوك غزوة تبوك وقعت في السنة التاسعة من الهجرة ولم يغزو النبي صلى الله عليه وسلم بعدها آ الى ان مات بل لم يسافر صلى الله عليه وسلم الا للحج بعد هذه الغزوة. لم يخرج مسافرا اصلا الا لحجة الوداع صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

قوله فكان يصلي الظهر والعصر هذا اللفظ لم يبين فيه الراوي هل هو هل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر جمع تقديم او جمع تأخير لم يبين فيه الراوي هل جمع النبي صلى الله عليه وسلم جمع تقديم او تأخير - [00:17:58](#)
في الواقع ان اهل العلم اختلفوا. هل جمع النبي صلى الله عليه وسلم جمع تقديم او تأخير في هذه الغزوة فمنهم من قال جمع جمع تقديم والتمس ادلة ومنهم من قال جمع تأخير وذكر شواهد - [00:18:19](#)
والراجح والله اعلم انه ليس في الحديث ما يدل على هذا الامر وان من حملة على جمع التقديم او التأخير ففي حملة لا شيء من التكلف الحديث لم يتطرق لهذه القضية لا جمع تقديم ولا جمع تأخير - [00:18:36](#)
وقوله يصلي الظهر والعصر. لم يبين لنا الراوي رضي الله عنه وارضاه وارضاه الذي هو معاذ لم يبين هل هذا الجمع كان حال النزول او حال السير لكن بينت رواية مسلم الاخرى - [00:18:53](#)

ان هذا الجمع كان حال النزول فانه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم دخل والخروج والدخول يكون للنازل لا يكون للايش للسائر لان الخروج والدخول يكون من اه الخيمة والخيمة لا تنصب الا اذا جلس الانسان - [00:19:11](#)
وفي هذا الحديث بناء على هذا الترجيح رد على الامام مالك ابن انس والامام الليث ابن سعد الذين ذهبوا الى عدم جواز الجمع الا حال السير من مسائل هذا الحديث جواز الجمع - [00:19:32](#)
والقصر حال النزول هذه المسألة تقدمت معناها ذكرنا الخلاف فيها اقوال اهل العلم والادلة وان الراجح هو جواز الجمع والقصر حال النزول وحال السير لكن اللطيف في هذا الحديث ان شيخ الاسلام يقول انه ليس في السنة حديث صحيح ثابت فيه ان النبي صلى

الله عليه وسلم جمع حال النزول - 00:19:47

الا حديث معاذ هذا ليس في السنة حديث صحيح ثابت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع حال النزول الا في هذا الحديث فقط ولهذا ذهب شيخ الاسلام الى انه لا ينبغي للانسان حال النزول ان يجمع الا لحاجة - 00:20:13

نعم من فوائد هذا الحديث انه اذا اراد الانسان ان يصلي صلاتين فانه يجب عليه ان يرتب وهذا مأخوذ من قوله ايش؟ فصلی الظهر والعصر. فرتب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال - 00:20:30

طلوا كما رأيتموني اصلي من فوائد هذا الحديث انه يشترط لصحة الموالاة كيف استنبطناه من الحديث ايوة من قوله جميعا ومن السياق يفهم من السياق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في وقت واحد او في وقتين - 00:20:49

فاللهم في وقت واحد واهل العلم اختلفوا في حكم اشتراط الموالاة للجمع بين الصلاتين على ثلاثة اقوال القول الاول انه شرط وعلى هذا اذا صلى الظهر ثم بقي فترة ثم صلى العصر فصلاة العصر باطلة - 00:21:15

لماذا؟ لان الجمع حينئذ باطل لافتقاده شرط الموالاة القول الثاني ان الموالاة شرط في جمع التقديم وليست شرطا في جمع التأخير فاذا صلى الظهر والعصر في وقت العصر فيشترط لصحة الجمع - 00:21:35

ان يوالي بينهما واذا صلى الظهر والعصر في وقت العصر فان له ان يصلي الظهر ثم يمكث مدة ويصلي العصر وعللوا هذا بانه في جمع التأخير اذا اخر فانه لم يخرج الصلاة الثانية عن وقتها - 00:21:54

القول الثالث ان الموالاة في الجمع ليست شرطا لصحة الجمع فله ان يصلي الاولى ثم له ان يؤخر الثانية مدة وقت الصلاتين مدة وقت الصلاتين فاذا صلى مثلا جمع تقديم الظهر - 00:22:11

ناويا الجمع فشغل وذهب وبقي بين الصلاتين ساعة ساعتين ثلاث فلا حرج يصلي العصر متى ما فرغ ولو قبل وقت دخول العصر وآ الى هذا ذهب يعني جماعة قليلة من اهل العلم وهم بعض الشافعية - 00:22:30

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. دليلهم على هذا قالوا لا يوجد دليل على اشتراط الموالاة واما مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهز للوجوب هذا اولا ثانيا المقصود من الجمع مقصود الشارع من الجمع التيسير والتسهيل - 00:22:50

واذا جعلنا للمصلي الذي يريد ان يجمع ان يصلي متى ما اراد ولو اخر الثانية اذا جعلناه كذلك فقد وسعنا عليه الامر وهذا الذي ذكره صحيح بلا شك فان الانسان قد - 00:23:11

يصلي الظهر لا ينوي الجمع. ثم بعد مرور ساعة يعرض له شغل يحتاج معه الى الجمع على القول الاول والثاني بالنسبة لجمع التقديم لا يجوز له ان يصلي لانه بقي وقتا طويلا بين الصلاتين - 00:23:28

واضح طيب الجماهير على القول الثاني الجماهير على القول الثاني وآ حقيقة يعني الترجيح في شيء من التردد آ لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم ينقل عنهم ولو لمرة واحدة - 00:23:46

انهم فرقوا بين الصلاتين انما اذا جامعوا جمعوا الصلاتين جميعا فهذا يجعل الانسان يتردد في يعني الجزم بالترجيح لكن اه من حيث الدالة ومقاصد الشرع آ كلام شيخ الاسلام قوي - 00:24:07

ووجيه ولا يجعل انسان يعني ولا يمنع الانسان من ان يجزم به جزما تاما باتا الا قضية انه لم ينقل عن القرن الاول انهم فرقوا بين الصلاتين. لكن مع ذلك انا اقول يعني رجحان هذا القول من حيث مقاصد التشريع وعدم وجود دليل - 00:24:25

اه صريح نص في المنع يجعل الانسان ارجحه ويميل اليه من فوائد هذه المسألة بيان الظابط في التفريق عند الذين منعوا منه الظابط قليل جدا قالوا يجوز التفريق اليسير كمثّل ان يقيم الصلاة او يتوضأ - 00:24:44

يعني بالكثير خمس دقائق او عشر دقائق لا تتجاوز العشر مطلقا على حد الجمهور على امثلة الجمهور فاقامة الصلاة لا تستغرق شيئا اليس كذلك الوضوء قد يستغرق خمس سبع دقائق فبالكثير عشر دقائق - 00:25:05

اكثر من هذا آ يكون الانسان جمع آ جمع جمعا مخالفا للشرع عند الجمهور عند الجماهير وانا اقول لو ان الانسان صار لا يفرق بينهما الا لحاجة كان هذا شيء طيب ومريح. يعني لا يفرق بين الصلاتين الا لوجود حاجة دعت الى هذا التفريق - 00:25:24

هنا الامر اسهل اقرب لمقاصد الشرع ويعني يقول به الانسان من غير حرج تفضلوا عن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:46](#)

لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى رواه الدار قطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة نعم حديث ابن عباس هذا ذكره المؤلف لبيان المسافة التي تقصر فيها - [00:26:05](#)

الصلاة وبين المؤلف انه مروي مرفوع وموقوف اما المرفوع فاسناده ضعيف جدا او قل موضوع المرفوع لامرين الاول النفيع بن عياش واسماعيل اذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح واما اذا روى عن غيرهم كما اذا روى عن الحجازيين والعراقيين - [00:26:29](#)

فحديثه ضعيف ومعرفة تقسيم مرويات الراوي علم شريف في الجرح والتعديل. كثير من الترجيحات تقوم على ان يعرف الانسان طبقات الذين يروي عنهم هذا الراوي فقد يكون جيد الحديث عن مجموعة ضعيف عن اخرين - [00:26:56](#)

بينما تجد عامة آ المعاصرين لا لا يرفعون رأسا بهذا الامر مطلقا او الى حد كبير لا ينظرون اليه ولا يفرقون بين طبقات مشايخ الراوي هذا اولا ثانيا في هذا الحديث عبدالوهاب بن مجاهد وهذا - [00:27:16](#)

متروك فالحديث المرفوع لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا قال رحمه الله تعالى والصحيح انه موقوف. الحديث الموقوف اخرجه ابن المنذر والشافعي والبيهقي بل علقه الامام البخاري في صحيحه - [00:27:36](#)

فهو صحيح ثابت عن ابن عباس بلا شك ان ابن عباس قال هذه العبارة قال لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان لا تقصروا الصلاة - [00:27:53](#)

في اقل من اربعة برد ثم اكد هذا الامر ببيان بالضبط المسافة مع انه قال اربعة برد وهم يعرفون ما هي الاربعة برد. مع ذلك اكد بقوله من ومن مكة الى عسفان - [00:28:09](#)

من فوائد هذا الاثر ان الصحيح بظبطي حد السفر اعتباره بالمسافة لا بالايام ولا بالعرف وتقدم معنى الكلام الطويل عن هذه المسألة المهمة وقلت ان حد السفر بالمسافة حكى اجماعا من - [00:28:24](#)

اثنين او ثلاثة من اهل العلم وان عامة آ اهل العلم ربطوه بالمسافة وان اختلفوا في تحديد المسافة وهذه المسألة وهي ضابط آ الضابط في متى يجوز القصر والترخص برخص سفر - [00:28:46](#)

مسألة مشكلة جدا حتى قالها شيخ الاسلام هذا مما اضطرر فيه الناس هذا مما اضطرر فيه الناس لكن الراجح ان شاء الله بالاشكال انها تظبط بالمسافة. قال ابن عباس رضي الله عنه في اقل من اربعة برد. البريد اربع فراسخ - [00:29:05](#)

والفرسخ ثلاث اميال الميل بعضهم قال ست مئة ذراع. بعضهم قال اربع مئة ذراع تلفوا فيه اختلافا كثيرا وآ سيكون الميل ما يقارب كيلو تقريبا سبعمائة متر تقريبا كل هذا على سبيل التقريب وكنت عزمت اني اقيس هذا الامر بنفسي لكن نسيت - [00:29:23](#)

حقيقة يعني نسيت لانهم هم ذكروا ضابط اه الذراع كم بالاصابع وكنت عزمت ان ان اقيسه بنفسي يعني انظر لانه الاختلاف فيه كثير. لكن الارقام تدور بين تسعة وسبعين كيلو الى ثمان وثمانين كيلو تقريبا - [00:29:50](#)

وانا ارى انه يعني من اقرب الاقوال انه ما يقارب اثنين وثمانين كيلو اذا قطعها الانسان جاز له ان يترخص برخص سفر واذا وقف دونها لم يجز له ولا ينظر لاي شيء دون هذا - [00:30:10](#)

لا ينظر الى اي شيء غير هذا من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا سافر ورجع في نفس اليوم يترخص برخص السفر اذا سافر ورجع في نفس اليوم يترخص بروح السفر. وجهه من الحديث - [00:30:24](#)

انه ايش ابوة ان لا لا ليس هذا ان ابن عباس ربط الحكم بمسألة قطع المسافة ولم يتطرق الى قضية الرجوع في نفسه في اليوم وانما قال من قطع هذه المسافة جاز له ان يترخص - [00:30:41](#)

وهذا هو الصحيح انا لا ننظر الا للمسافة لا ننظر لاي اعتبار اخر من فوائد هذا الحديث انه لا يشترط للسفر الذي يترخص صاحبه برخص السفر ان يحمل متاعا ولا زادا ولا يستعد للسفر - [00:30:59](#)

ولا يستعد للسفر وجه الاستدلال نفس الشيء اطلاق ابن عباس فانه اطلق الامر وربطه بقطع المسافة ولم يتطرق لاي شيء اخر بل ان

اثار الصحابة الاخرى تدل على هذا اثار الصحابة الاخرى تدل على عدم اشتراط اي شرط زائد عن قطع المسافة - [00:31:15](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصرُوا وابصروا

اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سيدنا المسيب عند البياقين مقتصرًا - [00:31:35](#)

هذا الحديث يرويه المرادي عن ابن لهيعة عن ابي الزبير رحمهم الله جميعا. وهذا الحديث ضعيف جدا لامرئ الامر

الاول انه مسلسل بالتفردات فالمراد المتفرد عن ابن لهيعة او باللهيعة تفرد عن ابي الزبير. الثاني ان المرادي هذا - [00:32:02](#)

مع كونه تفرد هو ضعيف مجهول مجهول تفرد عن ضعيف تفرد عن مكثر وهو بالزبير لا يوجد اشد من ضعف هذا الاسناد ثم قال وهو

في مرسل سعيد آآ عند آآ البيهقي. مرسل سعيد عند البيهقي ايضا ضعيف جدا. لكن لمرسل سعيد شاهد اخر - [00:32:25](#)

عن سعيد مرسل واسناده صحيح فاذا هذا اللفظ اصبح عندنا من مرسلات سعيد ابن المسيب هذا اللفظ صح انه من مرسلات سعيد

ابن المسيب. تعرفون ان مرسلات سعيد من اصح المرسلات. وهو مقبول عند اهل العلم لانه لا يروي الا عن ثقة - [00:32:46](#)

وبالحقيقة بوجود اسناد اخر لمرسل سعيد بن المسيب يعني اخذ هذا الحديث قوة لانه اصبح من مرسلات سعيد بورسعيد كما قلت

قوية نعم قال قال صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا اساءوا - [00:33:07](#)

قوله اساءوا اي اذنبوا فالاساءة في عرف الشرع يرحمك الله تنطلق او تطلق على الذنب فمثلا لو اساء بغير الذنب لم يدخل في

الحديث. فلو اساء بي امر اخر خالف التقاليد اساء خلقه بشيء - [00:33:27](#)

ليس محرم لا يدخل في الحديث انما الاساءة في عرف الشارع هي ايش؟ الذنب هي الذنب فقط يرحمك الله من فوائد هذا الحديث

ان الانسان اذا اذنب وعصى ربه ثم تاب فانه لا يخرج عن الخيرية - [00:33:49](#)

ثم تعب فانه لا يخرج عن الخيرية يبقى من خير هذه الامة ما دام تاب. من فوائد هذا الحديث الثناء على الاستغفار ثناء على الاستغفار

لانه قال اساءوا واستغفروا. ولم يقل اساءوا وطلبوا العفو. وانما نص على الاستغفار - [00:34:08](#)

اهل العلم قارنوا بكثرة بين العفو والغفر ايهما افضل والسواء بان كل منهما له جهة تفضيل تختلف عن الاخر. فالغفر له ميزة وهو انه لا

يطلق الغفر الا اذا ستر الله سبحانه وتعالى الذنب واقبل على عبده - [00:34:30](#)

اقبل عليه وقبله بخلاف العفو قد يعفو الانسان عن الاخر ولا يرضى عنه ولا يقبله واضح اذا هذه ميزة عظيمة لغفر الذنوب من

جهة اخرى العفو هو مسح الذنب - [00:34:52](#)

بينما الغفر هو تغطية الذنب وستره فمن هذه الجهة فيكون العفو افضل من ايش من الغفر طيب عرفنا ان كل واحد منهم افضل من

الاخر من جهة. لكن ايهما افضل في الجملة - [00:35:13](#)

ها لماذا سهل اني اقول العفو والغفور لكن لماذا ها لان فيه اقبال يعني ترجح ميزته. ها بس المحو احسن من السترها ان الله

يكون راضي عنك احسنت ها - [00:35:37](#)

ايهما افضل العفو. طيب اهل العلم اختلفوا منهم من رجح هذا ومنهم من رجح هذا. الذي يفهم من كلام شيخ الاسلام انه يرى ان الغفر

افضل من العفو وهذا هو الصحيح بلا شك - [00:36:07](#)

لا يوجد شيء افضل من ان الله يقبل عليك ويقبل لك للستر ولا اي شيء اخر. اذا اقبل الله عليك سيحصل لك من الخير شيء كثير من

فوائد هذا الحديث انه قال واذا سافروا قصرُوا ففيه فضل القصر في السفر - [00:36:20](#)

وتقدم معنا حكاية الخلاف فيه وان بعض اهل العلم قال انه واجب وان بعض اهل العلم قال انه مندوب وبعضهم قال انه متأكد

الاستحباب وان احسن الاقوال القول الاخير وذكرنا الدالة فيما سبق - [00:36:41](#)

من فوائد هذا الحديث فضل الفطر في السفر فانه قال اذا سافروا قصرُوا افطروا وسيأتي اه الكلام عن هذه المسألة في كتاب الصيام

يذكر المؤلف احاديث تتعلق بهذه المسألة من فوائد اه هذا الحديث ان اهل العلم لهم عناية بسياق المرسلات مع المرفوعات -

[00:36:57](#)

وان هذا ينبغي الا يهمل لا سيما اذا لم يكن في الباب الا هذا الحديث المرسل فانه يتحتم وينبغي ان يذكر وعن عمران بن حصير رضي

الله عنه قال كانت في بواسير فسدت النبي - 00:37:23

فصعدت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع على جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة - 00:37:41

وابيعه وقال صلي على الارض ان استطعت والا فاومئ ايمانا. واجعل سجودك اخفض من ركوعك. رواه البيهقي وقفة وانا عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي - 00:38:05

رأوا الاثم تعرفون ان هذه الاحاديث تقدمت كلها في اه كتاب صفة الصلاة وتحدثت عن ما فيها من احكام وفوائد والمؤلفة عاها بنصها في اه ختام هذا الباب آآ فما فيها من فوائد فقهية تقدم ذكره - 00:38:30

لكن ساذكر بعض الاشياء هنا التي لا ترجع الى المسائل الفقهية اشياء يسيرة. الفائدة الاولى انه ينبغي للانسان اذا سأل ان يبين حاله بدقة ولو كان فيما يستحق منه ولهذا بعض الناس اذا اتصل يسأل يقول انا لا استطيع ان اصلي تعبان اه هناك امر يمنعني هذا غلط -

00:38:51

لماذا؟ لان كلما كانت الصورة اوضح كلما كانت الفتوى موافقة لحقيقة الامر وهذا عمران رضي الله عنه سأل النبي وقال لي انه قال له بي او اصبت بالبواسير بكل وضوح - 00:39:15

الامر الثاني انه يحسن يحسن بالمستفتي اذا اراد ان ينقل الفتوى ان ينقل ايضا بوضوح وان يقول ان اصبت بكذا فسألت عنها فان عمران هنا ذكر لنا انه اصيب. كان بامكانه ان يقول مرضت فسألت النبي. اليس كذلك؟ وان كان صرح للنبي صلى الله عليه وسلم

بالسؤال - 00:39:32

من فوائد حديث جابر ان شارع لا يحب التكلف لا يحب التكلف في الامر. الانسان اما ان يصلي صلاة طبيعية او يكون لا يستطيع ان يصلي فلا يضع يده على الارض اذا - 00:39:54

اراد ان يسجد وهو جالس كما يصنع كثير من الناس ولا يرفع شيئا ليسجد عليه وانما يصلي حسب حاله كل آآ بساطة وبدون تكلف اذا اه هذا من فوائد هذا الحديث ترك التكلف - 00:40:10

من فوائد هذا الحديث انه لا يجوز التساهل بالصلاة جالسا حقيقة نحن نرى اليوم بعض الناس يعني نشيط ما شاء الله ويدخل ويخرج ويذهب ويأتي ويمارس جميع اعماله فاذا دخل المسجد - 00:40:29

جلس على الكرسي كان قبل ذلك من انشط خلق الله له مزرعة يذهب ويأتي ويجلس ويقوم ثم اذا دخل المسجد قال انا لا استطيع وهذا لا يجوز وصلاته لا تصح - 00:40:45

لكن ينبغي على الانسان اذا اراد ان يعني يلفت انتباه الناس الى هذا ان لا يسدد لانه لا يدري هل هو يستطيع او لا لكن يبين انه يجب ان يكون - 00:41:01

ان الانسان خصيم نفسه وان يتقي الله ولا يجلس الا وهو لا يستطيع ان يصلي قائما لا يستطيع ان يصلي قائما. وانتم تعرفون وربما اشرنا في شرح الحديث ان الناس - 00:41:11

آآ اعترفان وسط. بعضهم لا يجلس حتى يوشك على الوقوع وبعضهم يجلس عند ادنى شعور بالتعب وبعضهم يتوسط وهو انه اذا اصيب بتعب جلس اذا كان لا يستطيع يصاب بدوار يتعب اه يتأخر برؤيه جلس - 00:41:25

ودائما خير الامور اوسطها واعدلها من فوائد حديث عائشة الدقة في نقل الفتوى فانها انتهت رضي الله عنها الى كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وان كان امر قد يغفل عنه ناقل الحادثة - 00:41:45

في هذا نكون آآ انتهينا وتوقفنا على باب آآ الجمعة نبدأ بها باب الجمعة من غدا ان شاء الله هذا والله اعلم والذين اوتوا العلم والله ما ثمنون خبير - 00:42:01